الأمم المتحدة

A/71/445

الجمعية العامة

Distr.: General
8 November 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون

البند ٩٣ من جدول الأعمال

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى

المقرِّر: السيد دارن **هانسن** (أستراليا)

أولا - مقدمة

١ - أُدرج البند المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“ في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٧٠/٢٣٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٥.

٢ - وقرَّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بناء على توصية المكتب، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقرَّرت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها والمتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، أي البنود من ٨٩ إلى ١٠٥. وفي الجلسات الثانية إلى التاسعة، المعقود في الفترة من ٣ إلى ٧ ومن ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود. وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مع نائب الممثل السامي لشؤون نزع السلاح تبادلا لوجهات النظر بشأن متابعة القرارات والمقرَّرات التي

141116 111116 16-19555 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

اتخذها اللجنة في دورات سابقة، وبشأن تقديم التقارير. وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة الآراء ووجهات النظر مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ومع مسؤولين آخرين رفيعي المستوى في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وفي يومي ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر والفترة من ١٧ إلى ٢١ ومن ٢٤ وإلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة أيضا ١٣ جلسة (الجلسات العاشرة إلى الثانية والعشرين) لإجراء مناقشات مواضيعية وحلقات نقاش لتبادل الآراء مع خبراء مستقلين. وفي تلك الجلسات، وكذلك أثناء مرحلة اتخاذ الإجراءات، تم عرض وبحث جملة من مشاريع القرارات. وبتَّت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقرَّرات في جلساتها من الثانية والعشرين إلى السادسة والعشرين، المعقودة يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر[(١)].

٤ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/71/172).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/71/L.17

٥ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي باسم الاتحاد الروسي، وإريتريا، وإسبانيا، وأنغولا، وأوزبكستان، والبرتغال، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتشاد، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، وسيراليون، وشيلي، والصين، وغانا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، وكينيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، ومنغوليا، وميانمار، ونيكاراغوا مشروع قرار بعنوان "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" (A/C.1/71/L.17). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدِّمي مشروع القرار كل من أذربيجان، والأرجنتين، وإستونيا،

(١) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة لهذا البند، انظر A/C.1/71/PV.2 و A/C.1/71/PV.3 و A/C.1/71/PV.4 و A/C.1/71/PV.5 و A/C.1/71/PV.6 و A/C.1/71/PV.7 و A/C.1/71/PV.8 و A/C.1/71/PV.9 و A/C.1/71/PV.10 و A/C.1/71/PV.11 و A/C.1/71/PV.12 و A/C.1/71/PV.13 و A/C.1/71/PV.14 و A/C.1/71/PV.15 و A/C.1/71/PV.16 و A/C.1/71/PV.17 و A/C.1/71/PV.18 و A/C.1/71/PV.19 و A/C.1/71/PV.20 و A/C.1/71/PV.21 و A/C.1/71/PV.22 و A/C.1/71/PV.23 و A/C.1/71/PV.24 و A/C.1/71/PV.25 و A/C.1/71/PV.26.

وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنن، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا، والسودان، وسويسرا، وصربيا، وطاجيكستان، وغينيا – بيساو، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ومالطة، ومالي، وماليزيا، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليمن، واليونان.

٦ – وفي الجلسة الخامسة والعشرين، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/71/L.17 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتائج التصويت كالآتي[٢]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا

(٢) أبلغ وفدا أذربيجان وبنن الأمانة العامة لاحقا بأنهما كانا ينويان التصويت لصالح مشروع القرار.

(جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

أوكرانيا.

ثالثا – توصية اللجنة الأولى

٧ – توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٧٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٤٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٨ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٥٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٦١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٤٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٣٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٢٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٢٤٣ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٧٠/٢٣٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها المتعلقة بدور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلّمت فيها في جملة أمور بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء وأنه يلزم مواصلة إحراز تقدم في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية وتشجيع ذلك،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها الأولى التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفي مرحلتها الثانية التي عقدت في تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[(١)]، وإذ تشير إلى قرارها ٧٠/١٢٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

(١) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لمواصلة تطوير الحضارة وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام لجميع الدول وتعزيز الإمكانات الخلاقة لدى البشرية وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تلاحظ أن نشر تكنولوجيات ووسائل المعلومات واستخدامها يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تعرب عن القلق من احتمال استخدام هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيرا سلبيا في سلامة الهياكل الأساسية للدول مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام مصادر أو تكنولوجيات المعلومات في تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تلاحظ أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تلاحظ أيضا إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام تقييماتها للمسائل المتصلة بأمن المعلومات عملا بالفقرات ١ إلى ٣ من القرارات ٥٣/٧٠ و ٥٤/٤٩ و ٥٥/٢٨ و ٥٦/١٩ و ٥٧/٥٣ و ٥٨/٣٢ و ٥٩/٦١ و ٦٠/٤٥ و ٦١/٥٤ و ٦٢/١٧ و ٦٣/٣٧ و ٦٤/٢٥ و ٦٥/٤١ و ٦٦/٢٤ و ٦٧/٢٧ و ٦٨/٢٤٣ و ٦٩/٢٨ و ٧٠/٢٣٧،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام التي تتضمن تلك التقييمات[٢]،

وإذ ترى أن تقييمات الدول الأعضاء الواردة في تقارير الأمين العام تسهم في تحسين فهم جوهر القضايا المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي وما يتصل به من مفاهيم،

---

(٢) A/54/213 و A/55/140 و Corr.1 و Add.1 و A/56/164 و Add.1 و A/57/166 و Add.1 و A/58/373 و A/59/116 و A/60/95 و Add.1 و A/61/161 و Add.1 و A/62/98 و Add.1 و A/64/129 و Add.1 و A/65/154 و A/66/152 و Add.1 و A/67/167 و A/68/156 و Add.1 و A/69/112 و Add.1 و A/70/172 و Add.1 و A/71/172.

وإذ ترحب بالعمل الفعال الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي وبالتقرير المتضمن النتائج التي توصل إليها الفريق الذي أحاله الأمين العام في هذا الشأن[٣]،

وإذ تشدد على أهمية التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين،

وإذ ترحب بالاستنتاج الذي توصل إليه فريق الخبراء الحكوميين في تقريرَيه لعامَي ٢٠١٣[٤] و ٢٠١٥[٣]، وهو أن القانون الدولي، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو عنصر لا بد منه لحفظ السلام والاستقرار وتهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون منفتحة ومأمونة ومستقرة وسلمية ويمكن الوصول إليها، وأن من شأن وضع معايير وقواعد ومبادئ طوعية وغير ملزمة للسلوك المسؤول من جانب الدول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن يحد من المخاطر التي تهدد السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، وأنه نظرا لما لهذه التكنولوجيات من سمات فريدة، يمكن وضع معايير إضافية مع مرور الوقت،

١ - **تهيب** بالدول الأعضاء:

(أ) أن تسترشد في استخدامها لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات بتقرير عام ٢٠١٥ الصادر عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي[٣]؛

(ب) أن تواصل النظر، على الصعد المتعددة الأطراف، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفيما يمكن وضعه من استراتيجيات للتصدي للأخطار التي تنشأ في هذا الميدان، بما يتماشى وضرورة المحافظة على التدفق الحر للمعلومات؛

٢ - **ترى** أنه يمكن تحقيق الغرض من هذه التدابير عن طريق مواصلة دراسة المفاهيم الدولية في هذا الصدد التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل، آخذة في اعتبارها التقييمات والتوصيات الواردة في التقرير الصادر عن فريق الخبراء الحكوميين، موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

---

(٣) A/70/174.

(٤) A/68/98.

(أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛

(ب) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛

(ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه؛

(د) التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز أمن المعلومات على الصعيد العالمي؛

٤ - **ترحب** بانطلاق أعمال فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشأه الأمين العام عملا بالقرار ٧٠/٢٣٧ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، والذي ينبغي له، وفقا لولايته وبمراعاة التقييمات والتوصيات الواردة في التقرير المذكور أعلاه، وبغرض تعزيز الفهم المشترك، أن يواصل دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكن اتخاذها للتصدي لها، وكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكذلك معايير وقواعد ومبادئ السلوك المسؤول من جانب الدول، وتدابير بناء الثقة وبناء القدرات، والمفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يقدم تقريرا عن نتائج هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“.